انه فى بنية التحبيس فى العتبية وسالته عن ذات الزوج تتصدق
بالدار على ولدها منه وهم صغار في حجره والزوج ساكن بها في
الدار حتى تموت المراة وهي في الدار مع زوجها وولدها المتصدق
عليهم اوتصدقت بذلك على كبير بائن من ابيه فيكريها من ابيه [ابن عم]
قبل ان يحوزها ثم تموت المراة هل الصدقة جايزة فى الوجهين
قال اصبغ نعم اري ذلك جايزا اذا كان في سياقتك في الصغار قد امكنت
الاب من الدار بعد الصدقة بامر معروف حتى لو شاء ان يخرجها
اخرجها فكان بعد ذلك هو الذي اقرها فاذا صح كان حوزا وقبضا
ولم يكن بادنى حال مما لو تصدقت بها على الزوج نفسه وامكنته
وسكن بها كما هي ابن رشد هذه مسلة صحيحة بينة اذ لا فرق
بين ان تتصدق المراة على زوجها بالمسكن الذي تسكن معه
فيه او تتصدق به على بنيها الصغار فى ان ذلك حيازة لبنيه
اذا امكنت الاب من الدار والصواب حمله على الامكان وحوز
الحيازة حتى يعلم ان الامر على غير الامكان مثل ان تقول له اتصدق
عليك بهذه الدار التى هي سكننا على ان لا تخرجني منها واسكن
فيها معي او تقول له اتصدق على بنيك بهذه الدار على ان اسكن
فيها وتلتزم الكراء لهم ولا تخرجني منها فلا يجوز ذلك ولا يكون
سكناها معه فيها حيازة له ولا لهم اه ولا يكفي الاشهاد على الهبة
في صورة العكس وهي هبة الزوج دار سكناه لزوجته فسكناه
بها يمنع حوزها لان السكنى له اصالة قال الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا يضر الحوز بقاء ما اي
اي شيء وهبه ولي لمحجوره تحت يد وليه الواهب له واشهد [موهوبه]
الولي على هبته اي الشيء الموهوب او الولي لمحجوره الصغير
او السفيه او المجنون حال كون الموهوب مما تعرف عينه
كالعقار والحيوان والعرض ولا بد من الحوز الحسي فيما لا تعرف

عينه

عينه كالنقد والطعام وساير المثليات قال الخرشي والمعنى انه
اذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب الى ان فلس او مات
فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يحوز له وسوا كان المحجور صغيرا
او سفيها وسوا كان الولي ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي
الا ان يكون الواهب وهب لمحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم
والمكيلات والموزونات وابقاها تحت يده الى ان فلس مثلا فانها
تبطل ولو ختم عليها بختمه بحضرة الشهود على المشهور وبه
العمل نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى ان مات او
فلس فانها تصح واستثنى من البقاء تحت يد الواهب المغني
عنه الضرر في الحوز فقال الا كسكناه اي الواهب الدار التي
وهبها لمحجوره ولبسه الثوب الذي وهبه له فتبطل بضم
المثناة فوق وكسر الطاء المهملة فاعله ضمير السكنى من الهبة
بقدرها اي السكنى فان سكن النصف بطلت هبته فقط و
الاقل من اجزاء الموهوب تبع للاكثر كذلك في صحة الهبة
وفسادها فان سكن النصف بطلت هبته فقط وان سكن
الاقل صحت في الجميع وان سكن الاكثر بطلت في الجميع خلاف
سكنى الاب فيما وهبه لولده الكبير الرشيد فلا تبعية في هبته
وانما يبطل بقدر سكنى الاب فقط قال الخرشي فلا تصح هبة دار
سكنى الواهب لمحجوره ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل واكرى
لمحجوره الاكثر فلا يضر وتمضي كلها صدقة على المحجور فان سكن
النصف واكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة
وما اكراه له تمضي صدقته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر
واكرى له اقلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المص في المحجور واما
لو وهب الاب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه
ويصح ما حازه الولد كثيرا او يسيرا والوقف مثل الهبة في ذلك اه

Copyright © King Saud University